

كۆمارى عىراق
دادگای بآلای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٥ / اتحادية / ٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

م/ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي
لعام ٢٠٢٥

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (خ/ ٢٥ / ر. م / ٧٩) المؤرخ في ٨ / ١٢ / ٢٠٢٥ ما يلي نصه:

((بعد اعلان المفوضية النتائج النهائية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥ بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٣) للمحضر الاستثنائي (٨٤) في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥، وبعد الانتهاء من النظر في الطعون المقدمة بشأنها من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بموجب كتابها بالعدد (١/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٥) المؤرخ في ٧ / ١٢ / ٢٠٢٥. واستناداً الى الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي والتي تنص على أن من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) والفقرة (سابعاً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة

الرئيس

منذر ابراهيم حسين



لانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على أن من صلاحيات مجلس المفوضين (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية (تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن).
نرافق لمحکمکم الموقرة النتائج النهائية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥، تتضمن قائمة بأسماء المرشحين الفائزين تبدأ بالتسلسل (١. ريبوار هادي عبد الرحمان برايم سارمي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩. اسوان سالم صادق ساوا) وقائمة بأسماء جميع المرشحين للعملية الانتخابية (الفائزين وغير الفائزين) وعددهم (٧٦٨٣) مرشحاً، راجين تفضلکم بالاطلاع والمصادقة عليها)). وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٥ / اتحادية / ٢٠٢٥)، واطلاعها على ما ورد فيه ومرافقاته واجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) قد أرسلت بموجب كتابها المرقم (خ/٢٥/ر.م/٧٩) المؤرخ في ٨/١٢/٢٠٢٥ أسماء المرشحين الفائزين لانتخابات مجلس النواب في جميع المحافظات في العراق، وطلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المصادقة على أسماء المرشحين الفائزين الواردة أسمائهم في القوائم المرافقة لكتابها المنوه عنه آنفاً، استناداً الى أحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وضع الكتاب ومرافقاته موضع

الرئيس

منذر ابراهيم حسين



التدقيق والمداولة فوجدت المحكمة الاتحادية العليا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد اتبعت في العملية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة ٢٠٢٥ الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والإجراءات المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، ونظام توزيع المقاعد واستبدال الاعضاء لانتخابات مجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ وبتت بالطعون المقدمة اليها كافة، كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الهيئة القضائية للانتخابات المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل قد حسمت الطعون المقدمة اليها كافة، وحيث ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١) منه على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.)، ونص في المادة (٥) منه بأن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.)، كما نص في المادة (٦) منه بأن (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.)، ونص في المادة (١٣ / أولاً) على: (يُعَدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء.)، كما نص في المادة (٢٠) على أن (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.)، وحيث ان عملية الاقتراع العام لانتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي للدورة الانتخابية السادسة قد استوفت متطلباتها الدستورية والقانونية ولعدم وجود ما يخل بصحتها،

الرئيس

منذر ابراهيم حسين



وبناءً عليه واستناداً الى أحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٥ / الدورة الانتخابية السادسة للفائزين المذكورة اسمائهم في القائمة المرفقة لكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/ ٢٥ / ر. م / ٧٩ في ٢٠٢٥/١٢/٨) والتي تبدأ بالتسلسل (١). ريبوار هادي عبد الرحمان برايم سارمي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩. اسوان سالم صادق ساوا).

ثانياً: اشعار السلطات الثلاث بقرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٥ المتخذ في هذه الجلسة.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / سابعاً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحرر في ٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٤٧ هجرية الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا